المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدارالبيضا-سطات

قرار رقم 43 بتاريخ 16 دجنبر 2022

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى لفائدة مجالس العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدارالبيضاء-سطات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 945-I بتاريخ 29 شتنبر 2022 حول تنظيم مباريات التوظيف بمجالس العمالات والاقاليم؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 8329 - D بتاريخ 09 نونبر 2022 حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بمجالس العمالات والاقاليم.
وعلى مرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في27 من رجب 1437(5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباراة مشتركة للتوظيف في درجة **مهندس الدولة من الدرجة الأولى (تخصص الهندسة المدنية و الهندسة القروية)**، وذلك يوم السبت 10 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة ومجالس العمالات والأقاليم المعنية وفق الجدول أسفله:

التخصص / المجلس	الهندسة المدنية	الهندسة القروية
عمالة الدارالبيضاء	01	
عمالة المحمدية	01	
إقليم بنسليمان	01	
إقليم الجديدة	02	
إقليم مديونة	01	
إقليم النواصر	01	
إقليم برشيد		01
إقليم سيدي بنور	01	
المجموع	08	01

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة مهندس الدولة (تخصص الهندسة المدنية أو الهندسة القروية) المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل مجلس إقليمي/عمالة على حدة

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بعمالة الدار البيضاء أو مكتب الضبط بعمالة المحمدية أو أحد أقاليم جهة الدار البيضاء-سطات الذي تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين بمجلس العمالة /الإقليم حسب ترتيبهم في نتائج الإختبارات.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات و الأقاليم المعنية، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

السيد رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء	مجلس عمالة المحمدية الرئيس محمد غزازي	السيد رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان
السيد رئيس المجلس الإقليمي للجديدة	السيد رئيس المجلس الإقليمي لمديونة	السيد رئيس المجلس الإقليمي للنواصر
السيد رئيس المجلس الإقليمي لبرشيد	السيد رئيس المجلس الإقليمي لسيدي بنور عبد الله [illegible]	